

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون البناء الصادر بالقرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية
التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة تنظيم اختصاصات
منح تراخيص البناء والتشغيل للمناطق التجارية والصناعية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن إضافة غرض
إنشاء المناطق التجارية ضمن أغراض المنفعة العامة ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد
مشروع تقسيم أرض المنطقة التجارية اللوجيستية الكائنة بقرية سرسق مركز طلخا -
محافظة الدقهلية بمساحة ٤٧ فدان المملوكة لجهاز تنمية التجارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى عقد الشراء المبرم بين جهاز تنمية التجارة الداخلية وشركة الصالحية
للاستثمار والتنمية المؤرخ ٢٠١٠/٢/٢٤ ؛

وعلى عقد حق الانتفاع المبرم بين جهاز تنمية التجارة الداخلية وشركة مراكز
القاهرة الجديدة للاستثمار العقارى المؤرخ ٢٠١٩/٧/١١ على مساحة ٤٧,٣ فدان
لإقامة منطقة تجارية لوجيستية ؛

وعلى محضر تسليم قطعة الأرض المشار إليها لشركة مراكز القاهرة الجديدة
للاستثمار العقارى المؤرخ ٢٠٢١/٣/١ ؛

وعلى المخطط العام المقدم من شركة مراكز القاهرة الجديدة للاستثمار العقارى
والمعتمد من قبل الجهاز بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ ؛

وعلى عقد حق الانتفاع المبرم بين جهاز تنمية التجارة الداخلية وشركة مراكز القاهرة الجديدة للاستثمار العقارى المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ على مساحة ٤,٤ فدان لإقامة منطقة تجارية ؛

وعلى محضر تسليم قطعة الأرض لشركة مراكز القاهرة الجديدة للاستثمار العقارى المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٨ ؛

وعلى المخطط العام المقدم من شركة مراكز القاهرة الجديدة للاستثمار العقارى والمعتمد من الجهاز بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ ؛

وعلى المخطط العام المقدم من شركة مراكز القاهرة الجديدة للاستثمار العقارى والمعتمد من الجهاز بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ ؛

وعلى مذكرة جهاز تنمية التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٢٤ بشأن اعتماد تعديل مشروع التقسيم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل مشروع التقسيم الصادر بالقرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه الخاص بأرض المنطقة التجارية الكائنة بقرية سرسق - مركز طلخا بمحافظة الدقهلية على مساحة ٥١,٧ فدان (٢١٧٣٤٥,٥٢ متر مربع) طبقاً للحدود الموضحة بالخريطة المرافقة لهذا القرار.

(المادة الثانية)

تفويض الوحدة المحلية لمركز ومدينة طلخا فى إصدار التراخيص نيابة عن جهاز تنمية التجارة الداخلية .

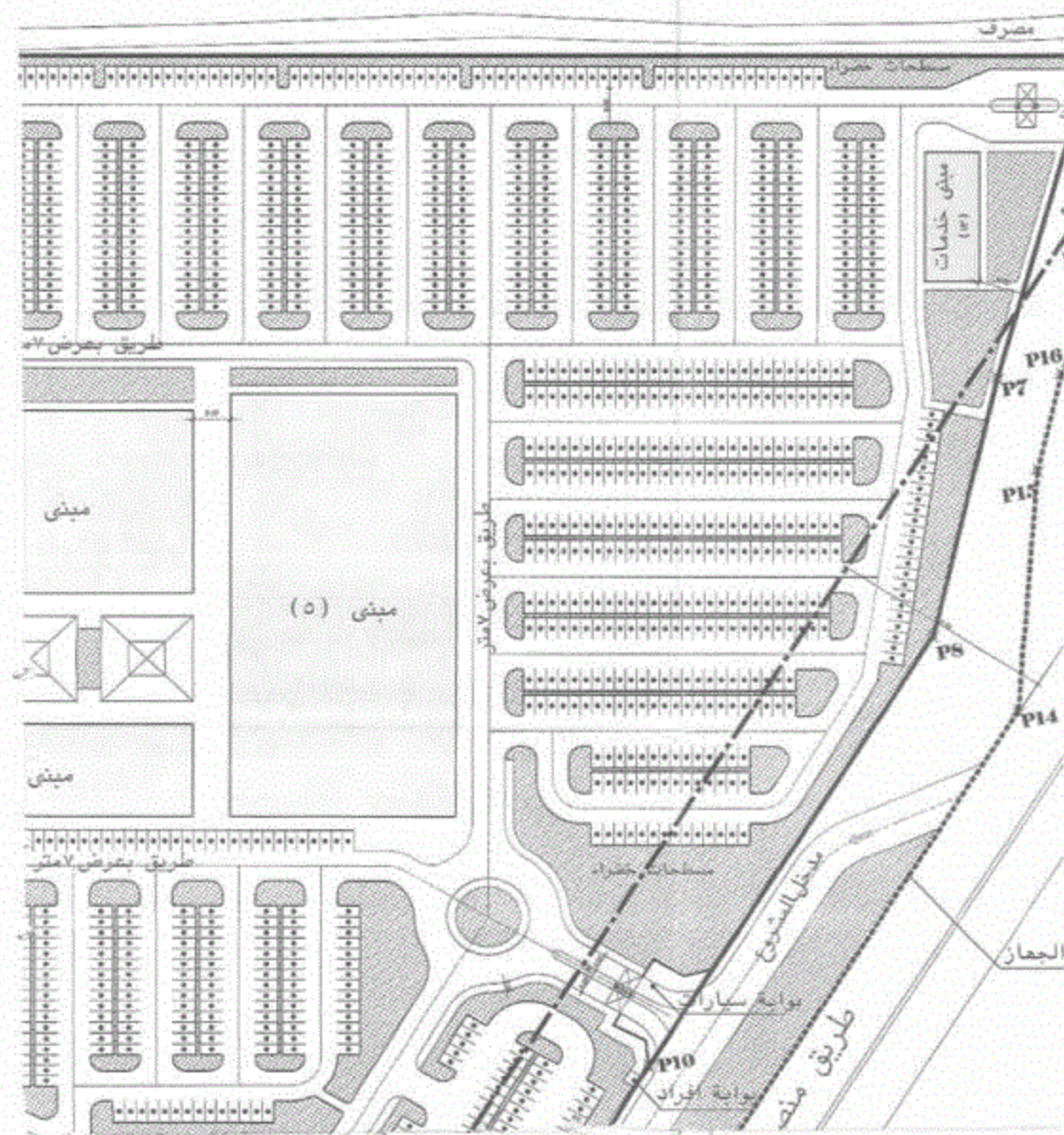
(المادة الثالثة)

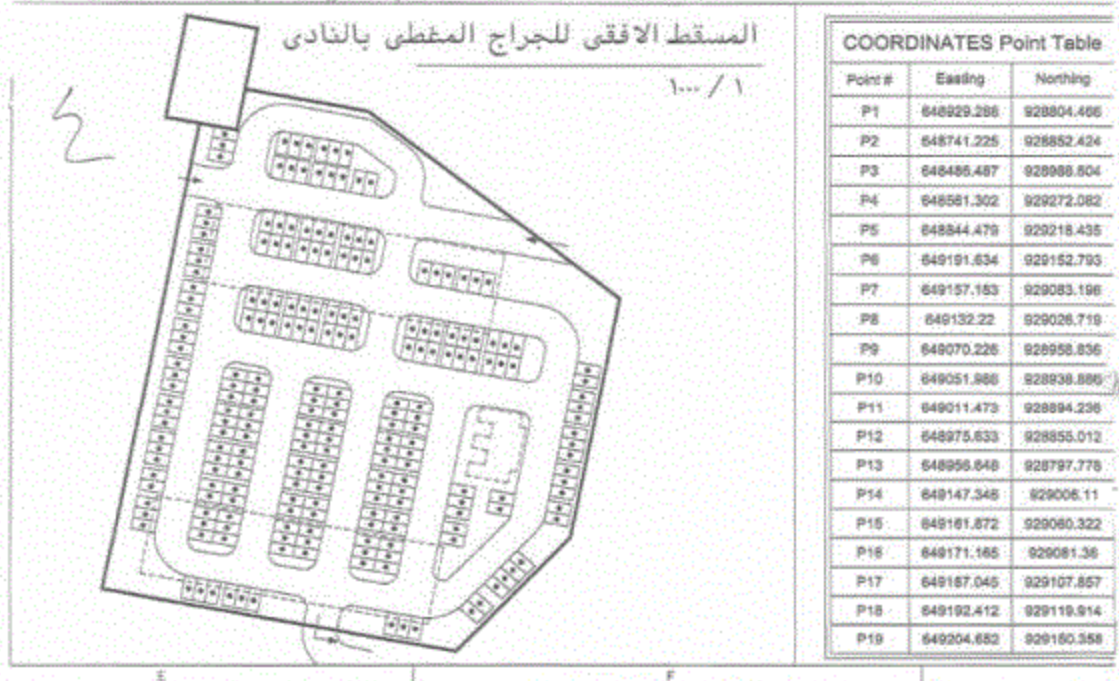
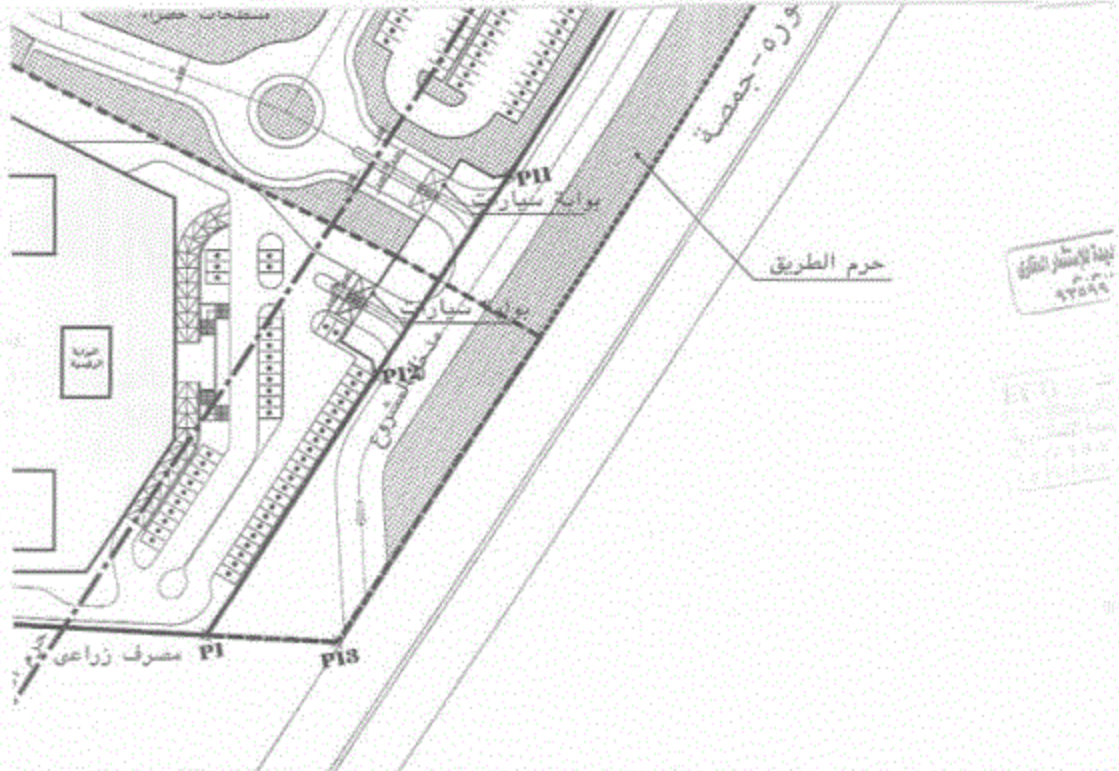
يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / شريف فاروق

مخطط عام للتقسيم والتخطيط للمنطقة التجارية





ة واللوجيستية بمدينة المنصورة (طريق المنصورة -

